

سياسة الحماية (Safeguarding)

الاتحاد العراقي لألعاب القوى

أولاً: المقدمة

يؤمن الاتحاد العراقي لألعاب القوى بأن توفير بيئة رياضية آمنة هو حق أساسي لجميع المشاركين في أنشطته وبرامجه وبالأخص الأطفال والناشئين والنساء بمختلف فئاتهم العمرية وتهدف هذه السياسة إلى حماية جميع المنتسبين من أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال أو الإهمال وترسيخ ثقافة الاحترام والنزاهة والمسؤولية .

ثانياً: أهداف سياسة الحماية

١. توفير بيئة رياضية آمنة وصحية لجميع المشاركين .
٢. منع جميع أشكال العنف، الإساءة، التحرش، الاستغلال، أو الإهمال .
٣. تحديد المسؤوليات والإجراءات الواضحة للتعامل مع قضايا الحماية .
٤. رفع مستوى الوعي بثقافة الحماية داخل الوسط الرياضي .
٥. الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية في مجال حماية الرياضيين .

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

١. أعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد .
٢. المدربين والحكام والإداريين والمعالجين الفيزيائيين .
٣. اللاعبين واللاعبات بجميع الفئات العمرية .
٤. المتطوعين والعاملين بعقود مؤقتة .
٥. أي شخص يشارك أو يمثل الاتحاد في الأنشطة الرسمية وغير الرسمية والاختبارات والملتقيات والمعسكرات التدريبية (منظمي الاحداث الرياضية ، المصورين ، الاعلاميين . افراد امن الملاعب) وكل شخص يكون بتماس مباشر مع الرياضيين الأطفال أو الاحداث .
٦. أولياء الأمور

رابعاً: التعاريف أو المصطلحات المذكورة في سياسة الحماية

١. الحماية : مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير الوقائية التي تضمن سلامة الأفراد من الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاجتماعي أو التحرش أو الاستغلال في المجال الرياضي .
٢. الطفل : كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره وفقاً لقانون الحكومة العراقية .
٣. البالغ : كل شخص تجاوز عمره الثامنة عشر يعاني من صعوبة الحياة أو الفقر والعوز المادي أو الانطوائي أو صاحب البنية الضعيفة جداً أو البدانة أو لحالة مرضية يكون عرضة للاستغلال أو التنمر .
٤. الإساءة : أي تصرف متعمد أو غير متعمد يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً .
٥. التحرش : سلوك غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية أو لفظية أو جسدية .
٦. الإهمال : الفشل في توفير الرعاية أو الحماية اللازمة .
٧. المُبلِّغ : أي شخص يقوم بالإبلاغ عن حالة إساءة أو اشتباه بها إلى الجهة أو الشخص المكلف أو المعين من قبل الاتحاد عن سياسة الحماية .

خامساً: الالتزامات الخاصة بالاتحاد العراقي لألعاب القوى .

لغرض ضمان بيئة تدريبية وتنافسية صحية وسليمة وأمنة يلتزم الاتحاد العراقي لألعاب القوى بما يلي :

١. وضع سياسة حماية مكتوبة تعرض على الجمعية العمومية وتعتمد رسمياً لحماية الرياضيين (من كلا الجنسين) المشاركين في نشاطات الاتحاد الداخلية والخارجية وتكون سياسة الحماية هذه متلائمة مع متطلبات اتحاد ألعاب القوى العالمي (WA).
٢. تعيين أو تكليف شخص من داخل أو خارج الاتحاد عن هذا الملف ويفضل أن يكون واحد من الرجال والآخر من النساء يكون تسميته (ضابط حماية) واجباتهم التواصل مع الأشخاص المعرضين للخطر يقوموا بأبصال البلاغات والشكاوي إلى الاتحاد لغرض إحالتها الى الجهات المختصة داخل الاتحاد .
٣. إعداد (Code of Conduct) مدونة سلوك لكل العاملين في الاتحاد ومن مختلف الفئات والشرائح تتضمن قوانين وقواعد واضحة لكل السلوكيات الصادرة من الأشخاص الذين يتعاملون مع الرياضيين القصر والبالغين .

٤. توفير مستلزمات فعالة وسهلة وغير معقدة لايصال الشكاوي الى المعنين بهذا الأمر.
٥. يجب أن يكون جميع المتطوعين والموظفين الذين يرغبون العمل في هذا المجال حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف حسب قانون الحكومة العراقية ومعتمدين ومعروفين داخل وسط ألعاب القوى العراقية ويتمتع بالحنكة والعقل والرزانة في التفكير ويجب أن يوقعوا على تعهد خطي بالالتزام بكافة فقرات هذه السياسة ومدونة السلوك والخلق الرياضي .

سادساً: المبادئ الأساسية

- يلتزم الاتحاد العراقي لألعاب القوى والأندية والمؤسسات الرياضية التابعة والمشاركة في نشاطات الاتحاد بالمبادئ التالية :
١. مصلحة الرياضي القاصر أو البالغ ومن كلا الجنسين أولاً وأي شخص مشارك في الأنشطة الرياضية التابعة للاتحاد .
 ٢. عدم التمييز على أساس الجنس أو العمر أو الدين أو العرق أو الإعاقة .
 ٣. السرية والخصوصية في التعامل مع البلاغات .
 ٤. المساواة والشفافية .
 ٥. عدم التسامح مطلقاً مع أي انتهاك .
 ٦. اعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة بين إدارات الأندية والمدربين والمشرفين مع الرياضيين الأطفال وبالبالغين في الإبلاغ عن أي حالة أو اشتباه يهدد سلامة الرياضيين أو أي شخص مشارك .

سابعاً : أشكال الإساءة المحظورة

١. الإساءة الجسدية .
٢. الإساءة النفسية أو اللفظية .
٣. الإساءة أو الاستغلال الجنسي .
٤. التنمر والتهديد .
٥. الإهمال وسوء الرعاية .
٦. الاستغلال المالي أو الإداري .

ثامناً: مدونة السلوك

أ. المدربون والإداريون

- ◀ الالتزام بالسلوك المهني والأخلاقي .
- ◀ تجنب أي علاقة غير مهنية مع اللاعبين .
- ◀ عدم استخدام العنف أو الإهانة أو التهديد .
- ◀ احترام الخصوصية وعدم الخلوة مع لاعب قاصر .

ب. اللاعبون واللاعبات

- ◀ احترام الزملاء والمدربين والحكام .
- ◀ الامتناع عن أي سلوك مسيء أو عنيف .
- ◀ الإبلاغ عن أي انتهاك أو سلوك مريب .

تاسعاً: آليات الإبلاغ

١. تخصيص ضابط حماية في الاتحاد عدد (٢) واحد من الرجال وواحد من النساء .
٢. استقبال البلاغات شفهيّاً أو خطياً من خلال نموذج ورقي أو عبر البريد الإلكتروني الذي سينشأه الاتحاد وهو خاص بسياسة الحماية .
٣. إمكانية الإبلاغ السري دون كشف الهوية .
٤. التعامل الجاد والفوري مع جميع البلاغات .

عاشراً: إجراءات التعامل مع البلاغات

١. استلام البلاغ وتوثيقه من الرياضي (ذكر أم أنثى) ، المدرب ، الحكم ، أولياء الأمور ، أو أي شخص شاهد الحدث أو الواقعة ويكون التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بسياسة الحماية أو بشكل مباشر أو عن طريق موبايل الى ضابط أو ضابطة الحماية من خلال نموذج يعمل الاتحاد مع مراعاة السرية في البلاغ .
٢. تقييم أولي للمخاطر .
٣. اتخاذ إجراءات فورية للحماية عند الضرورة .
٤. إحالة الموضوع إلى لجنة مختصة .

٥. التعاون مع الجهات القانونية والقضائية عند الحاجة .

٦. إصدار القرار المناسب وفق اللوائح .

الحادي عشر: التحقيقات والتدابير التأديبية

أ. إجراءات التحقيق

١. يلتزم الاتحاد عند تلقي أي شكوى أو بلاغ يتعلق بانتهاك أحكام سياسة الحماية أو مدونة السلوك بفتح تحقيق إداري داخلي دون تأخير ويجوز له تشكيل لجنة تحقيق مستقلة أو تكليف جهة مختصة للنظر في الواقعة مع مراعاة مبادئ الحياد والاستقلال وعدم تضارب المصالح .

٢. تُدار إجراءات التحقيق وفق مبادئ العدالة والشفافية والسرية وبما يضمن حماية جميع الأطراف المعنية واحترام كرامتهم وحقوقهم .

٣. يجوز للاتحاد اتخاذ تدابير احترازية مؤقتة أثناء سير التحقيق إذا اقتضت مصلحة الحماية ذلك بما في ذلك تعليق المشاركة في الأنشطة أو الحد من التواصل مع الفئات المستهدفة بالحماية .

ب. حقوق الأطراف المعنية

١. يُمكن جميع الأطراف المعنيين من تقديم أقوالهم ودفعهم وتقديم ما لديهم من أدلة أو مستندات أو شهود خلال إجراءات التحقيق .

٢. يلتزم الاتحاد باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحية أو المبلغ أو الشهود وبشكل خاص الأطفال من أي شكل من أشكال الانتقام أو التهيب أو إعادة الإيذاء أو الوصم .

٣. تُراعى السرية التامة في التعامل مع المعلومات والبيانات المرتبطة بالشكوى ولا يتم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة أو وفق ما تقتضيه إجراءات التحقيق .

ج. التدابير التأديبية

في حال ثبوت وقوع مخالفة لأحكام سياسة الحماية أو مدونة السلوك الخاصة بالاتحاد يجوز للاتحاد اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التأديبية الآتية وفقاً لجسامة المخالفة وظروفها :

١. توجيه لفت نظر خطي أو إنذار رسمي .
٢. تعليق مشاركة الشخص المعني في الأنشطة أو الفعاليات الرياضية لمدة محددة .
٣. الحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة مهام التدريب أو الإشراف أو العمل الإداري .
٤. إنهاء أو فسخ العلاقة التعاقدية مع المدرب أو الإداري أو الموظف أو المتطوع وفقاً للأصول القانونية .
٥. منع الشخص المعني من المشاركة في أي نشاط تنظمه أو يشرف عليه الاتحاد لفترة محددة أو بشكل دائم حسب نوع المخالفة .
٦. إحالة الموضوع إلى اللجنة التأديبية المختصة في الاتحاد للنظر فيه واتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات إضافية وفقاً للوائح النافذة .

د. الإحالة إلى الجهات المختصة

لا يحول اتخاذ التدابير التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة دون إحالة الواقعة إلى الجهات القضائية أو القانونية المختصة إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة أو مخالفة يعاقب عليها القانون .

هـ. الالتزام بالمعايير الدولية

تُفسَّر وتُطبَّق أحكام هذا الباب بما يتوافق مع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في مجال حماية الرياضيين وسلامتهم وبما ينسجم مع سياسات الحماية المعتمدة لدى
World Athletics .

الثاني عشر: الإبلاغ وحماية المبلّغين (Whistleblowing)

١. يلتزم الاتحاد بتوفير آليات واضحة وأمنة وسرية للإبلاغ عن أي سلوك أو تصرف يُشتبه في مخالفته لأحكام سياسة الحماية أو مدونة السلوك أو اللوائح المعتمدة بما في ذلك أي سلوك ينطوي على إساءة أو استغلال أو تحرش أو إهمال بحق الرياضيين أو أي من المشاركين في أنشطة الاتحاد .
٢. يجوز لأي شخص سواء كان رياضياً أو مدرباً أو إدارياً أو موظفاً أو متطوعاً أو ولي أمر أو أي طرف معني التقدم ببلاغ إلى الاتحاد عند وجود شك معقول بوقوع مخالفة دون اشتراط صفة رسمية للمبلّغ .
٣. يضمن الاتحاد سرية هوية المبلّغ وكافة المعلومات المرتبطة بالبلاغ ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تقتضيها إجراءات التحقيق أو بناءً على طلب الجهات المختصة وفقاً للقانون .
٤. يتمتع المبلّغون بحماية كاملة من أي شكل من أشكال الانتقام أو التهديد أو التمييز أو الإضرار الوظيفي أو الرياضي نتيجة تقديمهم البلاغ بحسن نية ويُعد أي إجراء انتقامي بحق المبلّغ مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية .
٥. يتخذ الاتحاد التدابير المناسبة لتوفير الدعم والحماية للمبلّغين والشهود ولا سيما عندما يكون المبلّغ أو الضحية من الأطفال أو الفئات الضعيفة .
٦. لا يُعد بأي بلاغ يثبت تقديمه بسوء نية أو بقصد الإساءة أو التشهير ويجوز للاتحاد في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القانونية أو التأديبية المناسبة بحق مقدّم البلاغ .
٧. يلتزم الاتحاد باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من البلاغات الواردة إليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في باب التحقيقات والتدابير التأديبية وبما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة لدى World Athletics.

الثالث عشر : العقوبات التأديبية

١. التنبيه الخطي .
٢. الإيقاف المؤقت .

٣. الإيقاف النهائي أو الفصل .

٤. الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة .

الرابع عشر: التوعية والتدريب

١. تنظيم ورش ودورات توعوية دورية .

٢. إدراج مفاهيم الحماية ضمن برامج التدريب .

٣. توزيع نسخ من سياسة الحماية على جميع المنتسبين .

الخامس عشر: المراجعة والتحديث

١. تراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة .

٢. يتم تحديثها بما يتوافق مع القوانين المحلية والمعايير الدولية .

السادس عشر: الخلاصة

حرصاً على سلامة جميع اللاعبين لجميع الفئات العمرية ، المدربين ، الحكام ، العاملين والمتطوعين في قطاع ألعاب القوى ولكلا الجنسين ، يلتزم الاتحاد العراقي لألعاب القوى التزاماً كاملاً وحاسماً لا لبس فيه ولا تهاون ولا تراجع بقواعد الحماية (Safeguarding Rules) المعتمدة من قبل الاتحاد العالمي لألعاب القوى (World Athletics) وبكافة التوجيهات الصادرة منه ، ويتبنى الاتحاد سياسة حماية واضحة وصريحة تنص على عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال داخل الاتحاد .

وتهدف هذه السياسة إلى حماية كل الفئات والشرائح التي ذكرت أعلاه مع أعضاء مجالس الإدارة كافة وإداريي الأندية المنتسبة مع ضمان فهم الجميع لحقوقهم وواجباتهم في مجال الحماية ، وتقوم السياسة على مبادئ واضحة ومحددة تعزز ثقافة الحماية داخل الاتحاد انطلاقاً من إيمان راسخ مفاده أن للرياضيين الحق في المشاركة في بيئة رياضية آمنة يُعاملون فيها بكل احترام .

السابع عشر: الإقرار والالتزام

يقر جميع المنتسبين للاتحاد العراقي لألعاب القوى بالاطلاع على هذه السياسة والالتزام التام بما ورد فيها ، ويتم مراجعتها بشكل دوري (كل سنتين أو عند الضرورة) لتواكب التطورات والتحديثات التي تطرأ عليها من قبل اتحاد ألعاب القوى العالمي (WA) خلال البطولات والأحداث الدولية والأقليمية للرياضة أو القانون العراقي .

استمارة الإبلاغ عن مخاوف تتعلق بالحماية

بياناتك	
	الاسم
	الصفة (مسؤول / مدرب / ولي أمر)
	تفاصيل الاتصال: رقم الهاتف الجوال عنوان البريد الإلكتروني
	الاتحاد العضو
	النادي
	تاريخ الإبلاغ

معلومات عن الطفل أو البالغ الذي تتعلق المخاوف به	
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى ☐ غير ذلك
	أسماء الآباء/مقدمي الرعاية
	تفاصيل الاتصال: رقم الهاتف الجوال عنوان البريد الإلكتروني
	هل أخطر الوالدان أو مقدمو الرعاية بالواقعة؟ إن لم يتم ذلك، فلماذا؟
	هل أتفق على أي إجراءات مع الوالدين أو مقدمي الرعاية؟
	أي معلومات أخرى ذات صلة أو مفيدة عن الطفل أو البالغ

تفاصيل المخاوف

تاريخ الواقعة ووقتها	
أسماء الأشخاص الآخرين ذوي الصلة وصفتهم، إن وجدت، في مجال ألعاب القوى	
طبيعة المخاوف (جنسية/مالية/تنمر/إهمال)	
قدم تفاصيل المخاوف أو الواقعة	
تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه ومن اتخذه	
هل أبلغت الشرطة أو هيئة الخدمات الاجتماعية بالأمر؟ إن كانت الإجابة بنعم، فيرجى تقديم تفاصيل الاتصال رقم الهاتف عنوان البريد الإلكتروني	☐ نعم ☐ لا
تفاصيل الواقعة أو المخاوف المقدمة من قبل الطفل أو البالغ كما عبّر عنها بطريقته الخاصة	
روايات الشهود على الواقعة أو المخاوف	
تفاصيل الاتصال بالشاهد: رقم الهاتف الجوال عنوان البريد الإلكتروني	

الإقرار

التوقيع	الاسم الثلاثي
	التاريخ

الاسم الثلاثي لمسؤول الحماية :

التاريخ :